الفصل الخامس

منهج مقترح لتطوير منهج وأساليب رقابة البنوك المركزية على المصارف الاسلامية

تمهيد :

بعد أن فرض النظام المصرفى الإسلامى نفسه وأصبح وجوده حقيقة قائمة لا تخفى، أصبحت المصارف الإسلامية فى عداد البنوك المتوسطة والكبيرة بسبب كبر الموارد التى ذهبت إليها فى وقت وجيز وبصورة لم تكن المصارف الإسلامية نفسها قد استعدت لهالله. وقد اعتبر هذا الوضع من البعض ـ مؤسسين وقائمين على إدارة هذه المصارف ـ نجاحا فائق، واعتبر البعض ـ البنك المركزى ـ أن هذا الوضع يرتب آثارا تستدعى تشديد الرقابة عليها للمحافظة على أموال المودعين، ومن ثم ضرورة إحاطة تلك الأموال بسياج من الأدوات والأساليب الرقابية المقررة.

وجدير بالذكر أن نوضح أن البلدان الإسلامية قد اتخذت خطوات ايجابية نحو أسلمة النظام المصرفى وكما أوضحنا من قبل تجربة باكستان وايران والسودان حيث تم تحول النظام المصرفى بأكمله إلى نظام إسلامى وأصبح فى تلك الدول بنك مركزى إسلامى.

ويتعلق هذا الفصل بدراسة مدى الحاجة إلى منهج وأساليب رقابية تتسق وطبيعة المصارف الإسلامية والمقترحات التى يضعها الباحث لتطوير المنهج الرقابى الحالى الذى يستخدمه البنك المركزى فى رقابته على المصارف الإسلامية وكذلك الأساليب الرقابية الملائمة لها. وسوف يتم التركيز على عرض الدواعى والأسباب التى تدعو للحاجة لمنهج وأساليب رقابية جديدة أو متطورة سواء ما يتعلق منها بطبيعة وأهداف المصارف الإسلامية أو ما يتعلق باختلاف نظام العمل المصرفى فيها عما هو سائد بالبنوك التقليدية، وكذلك الإطار المقترح لتطوير المنهج الرقابى الحالى والأساليب الرقابية الملائمة للمصارف الإسلامية.

وتأسيسا على ما سبق فقط خُطط هذا الفصل على النحو التالى:

المبحث الأول: الحاجة إلى منهج وأساليب رقابية تتسق وطبيعة المصارف الاسلامية بالتطبق على المصارف الإسلامية فى مصر.

المبحث الثانى: إطار مقترح لتطوير المنهج الرقابى للبنوك المركزية على المصارف الإسلامية بالتطبق على المصارف الإسلامية فى مصر.

المبحث الثالث: أساليب رقابة البنوك المركزية الملائمة للمصارف الإسلامية بالتطبق على المصارف الإسلامية فى مصر.

المبحث الأول : بحث مدى الحاجة إلى منهج وأساليب رقابية تلائم المصارف الإسلامية بالتطبيق على المصارف الإسلامية في مصر :

تمهيد :

تتعدد الأسباب التى تدعو إلى اعادة النظر فى المنهجية الحالية للبنك المركزى،وفى أساليبه الرقابية للتوافق وطبيعة المصارف الإسلامية. فمنها ما يتصل بطبيعة أهداف ونشاط المصارف الإسلامية، ومنها ما يتعلق باختلاف نظام العمل المصرفى فيها عما هو سائد فى البنوك التقليدية. وكذلك المنافسة الحادة التى تواجهها المصارف الإسلامية من قبل النظام الاقتصادى الحالى علاوة على العقبات القانونية التى تواجهها هذه المصارف. وقد خطط هذا المبحث على النحو التالى :

١ - الأسباب التى تدعو لايجاد منهج وأساليب رقابية تتوائم مع علاقة المصارف الإسلامية بالمتعاملين معها وأساليبها فى أداء دورها.

٢ الأسباب التى تدعو لايجاد منهج وأساليب رقابية تتوائم مع طبيعة نشاط وأهداف المصارف الإسلامية.

١ / ١ الأسباب التى تدعو لإيجاد منهج وأساليب رقابية تتوائم وعلاقة المصارف الإسلامية بالمتعاملين معها وأساليبها فى أداء دورها.

١ / ١ / ١ الطبيعة المميزة لعلاقة المصارف الإسلامية بالبنوك التقليدية :

المصارف الإسلامية لا تدخل فى تنافس مع البنوك التقليدية، فالملاحظ إنها تتكامل معها بل إن كثيراً من تلك البنوك استفاد مما أحرزته المصارف من نجاحات عن طريق فتح فروع إسلامية لها تتعامل وفقا للمنهج الإسلامى بعيدا عن الفائدة فالمصارف من هذه الزاوية عنصر دعم وتكامل مع باقى المؤسسات بالجهاز المصرفى.

١ / ١ / ٢ الطبيعة المميزة لعلاقة المصارف الإسلامية ببعضها : تتفق المصارف الإسلامية فى انها تلتزم بالأحكام الأساسية للشريعة الإسلامية، ورغم ذلك نستطيع أن نميز عددا من الأنماط وليس مجرد نمط واحد لكل منها صفة تميزه، فهناك المصارف الاجتماعية بالدرجة الأولى ومنها المصارف الدولية التنموية، ومنها التنموية الاستثمارية بالدرجة

الأولى ومنها الحكومية المملوكة للدولة بالكامل ومنها المصارف متعددة الأغراض.

١ / ١ / ٣ الطبيعة المميزة لعلاقة المصارف الإسلامية بأصحاب حسابات الاستثمار: هذه العلاقة لا يحكمها سعر فائدة محدد سلفا خلال أجل معين بغض النظر عن نتيجة العمال، لأنها علاقة رب عمل بمضارب بمال لا يلتزم خلالها الأول.

١ / ١ / ٤ المصارف الإسلامية لا تستفيد من التسهيلات الائتمانية للبنك المركزى: يمنح البنك المركزى تسهيلات ائتمانية للبنوك التقليدية باعتباره المقرض الأخير للتغلب على العجز المؤقت، بل أيضا بطريق إعادة التمويل لتشجيع التدفقات الائتمانية إلى القطاعات ذات الأولوية، وغالبا ما يمنح البنك المركزى مساعدته المالية بسعر البنك ومع ذلك ففى بعض الحالات يفرض سعر فائدة امتيازيا. وفى حالات أخرى يقدم إعادة التمويل بسعر فائدة مساو للصفر. وإن كان البنك المركزى المصرى لا يقدم هذه التسهيلات الا فى حدود بسيطة بحيث تكاد تكون مقصورة على البنوك المتخصصة التابعة للقطاع العام إلا أن هذا لا يبرر إغفال حق المصارف الإسلامية فى مثل هذه التسهيلات.

١ / ١ / ٥ الطبيعة المميزة لحقوق المساهمين فى المصارف الإسلامية: المصارف الإسلامية وفقا لطبيعتها الخاصة وتبعا لهيكل الودائع فيها، يجب أن يكون الحد الأدنى لرأس المال مميزاً عنه فى البنوك التقليدية، كما أنه فى البنوك التقليدية ؟؟ القوانين المصرفية على علاقة رأس المال وحقوق المساهمين الأخرى وبين الودائع أو حجم الميزانية عموماً، وقد تكون الحكمة من اشتراط هذه العلاقة هو اعتبار رأس المال خطا دفاعياً للودائع إذ يمتص الخسائر قبل أن تصيب الودائع هذا فى البنوك التقليدية حيث علاقة البنك فالمودع علاقة راقية أما فى المصارف الإسلامية حيث يكون المودع شريكا للمصرف فهل يظل لرأس المال هذا الدور الدفاعى الذى لزم ايجاد نسبة ملائمة بين رأس المال والودائع.

٢ / ٢ الأسباب التى تدعو لإيجاد منهج وأساليب رقابية تتوائم مع طبيعة نشاط وأهداف المصارف الإسلامية

٢ / ٢ / ١ الأهداف المميزة للمصارف الإسلامية: الطبيعة المميزة لأهداف ونشاط المصارف الإسلامية تتمثل فى :

١ – يخضع نشاطها لأحكام الشريعة الإسلامية المحرمة لسعر الفائدة.

٢ – يرتكز عملها المصرفى على عنصرى العمل والمال معاً.

٣ - تعتمد فى نشاطها على مبدأ المشاركة فى الاستثمار وفى ناتجه.

٤ توجيه حركة رأس المال تبعا لمتطلبات الخطة العامة للدولة.

٥ التوجيه الاستشارى العينى المباشر لأموال الودائع فيها.

٦ - توجيه جزء من نشاطها إلى التنمية الاجتماعية، إحياء فريضة الزكاة، القرض الحسن وبالنظر إلى هذه الأهداف يتبين لنا أن التوجيهات المصرفية الإسلامية تختلف فى الكثير من منطلقاتها مع المرتكزات الرقابية الحالية على البنوك التقليدية. ومن ثم فإن عملها لا يقتصر على الأجل القصير كالبنوك التجارية ولا على الأجل المتوسط والطويل كالبنوك غير التجارية بل تشمل الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة الأمر الذى يصعب عليها القيام ببعض التوظيفات التى تباشرها البنوك التقليدية وعلى الأخص التعامل فى الأوراق المالية.

٢ / ٢ / ٢ الطبيعة المميزة لتوظيف الموارد فى المصارف الإسلامية: المصارف الإسلامية من خلال ممارستها لعملها سواء فى تجميع المدخرات أو من خلال استثمارها فتتسم بالآتى:

١ أنها لا تتاجر فى الائتمان، فهى لا تقدم قروض نقدية وإنما تمويلا عينياً.

٢ ان العلاقة بين المصرف واستخدام الأموال وتوظيفها ليست علاقة دائنة ومديونية وانما هى علاقة مشاركة.

٣ التمويل قصير الأجل فى المصارف الإسلامية يحتم عليها أن تباشر بنفسها عمليات المتاجرة وتملك الأصول.

٤ تنفرد المصارف الإسلامية بالتوظيف متوسط وطويل الأجل.

٥ أمكن للمصارف الإسلامية عن طريق الوازع الدينى أن تقوى الرغبة الادخارية لدى الكثير من أفراد المجتمع بل وخلق متعاملين جدد لم يكن لهم تعامل مع البنوك من قبل تجنبا للفائدة.

٦ تقوم المصارف الإسلامية بصفة أساسية بدعم الصناعات الصغيرة والزكاة والقرض الحسن والتبرعات الخيرية.

وتعتمد المصارف الإسلامية على الودائع الاستثمارية حيث أنها تشكل نسبة عالية من اجمالى المركز المالى بينما تمثل الودائع الجارية نسبة ضئيلة للغاية وتقتصر فقط على خدمة أصحاب حسابات الاستثمار.

٢ / ٢ / ٣ المساهمة المحددة للمصارف الإسلامية فى التوسع الفقدى: المصارف الإسلامية فى ممارسة نشاطها تساهم بقدر ضئيل فى التوسع النقدى إذ أن أساليب التمويل بالمشاركة والمضاربة والمرابحة تشارك بقدر ضئيل فى التوسع النقدى.

٢ / ٢ / ٤ عدم تأثر المصارف الإسلامية بسعر إعادة الخصم: إن البنك المركزى لا يستخدم سعر اعادة الخصم كأداة للرقابة الكمية على الائتمان فى المصارف الإسلامية، ورغم ذلك فإن هناك حقيقة لا يمكن تجاهلها وهى أن أى زيادة أو نقصان فى سعر إعادة الخصم يؤثر تأثيرا غير مباشر على الطلب الإجمالى للائتمان، فضلا على أن أسعار الفائدة التى يجب على المقترضين دفعها تؤدى وظيفة توزيعية وتخصيصية من شأنها الا يوجه تدفق رأس المال إلا لمثل تلك الاستخدامات التى يكون فيها الفاعلية الحدية له أعلى من سعر الفائدة. وبناء على ذلك فقد تدعو الحاجة إلى أن تستبدل بسعر إعادة الخصم وأسعار الفائدة المدينة تستبدل بها وسيلة مناسبة لمنهجية عمل تلك المصارف.

الخلاصة: من كل ما تقدم توصل البحث إلى أن هناك مجموعة من الأطر التى تشكل طبيعة مميزة للمصارف الإسلامية الأمر الذى يدعو الى تطوير المنهج والأساليب الرقابية الحالية التى يتبعها البنك المركزى لكى يتوائم مع العمل المصرفى الإسلامى.

المبحث الثانى : إطار مقترح لتطوير رقابة البنوك المركزية على المصارف الإسلامية بالتطبيق على المصارف الإسلامية فى مصر :

يتعلق هذا البحث بوضع إطار مقترح لتطوير المنهج الرقابى للبنك المركزى. يقوم هذا الإطار المقترح لتطوير المنهج الرقابى على ثلاثة مطالب رئيسية تقع على النحو التالى :

٢ / ١ أن البنك المركزى هو البنك الأم لجميع المؤسسات المالية لديه.

٢ / ٢ البنك المركزى هو الضامن لأموال المودعين والمسئول عن سلامتها.

٢ / ٣ ان البنك المركزى هو أداة الدولة فى التنفيذ المالى والاقتصادى وله فى ذلك ملائمة السلطة لتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقاً للخطة العامة للدولة وبما يساعد على تنمية الاقتصاد القومى ودعم استقراره.

٢ / ١ البنك المركزى هو البنك الأم لجميع البنوك :

١ - لما كان البنك المركزى هو المتحكم فى دفة النظام المصرفى كافة فلا يقتصر دوره التنظيمى على البنوك التجارية وغير التجارية فحسب بل يجب أن يتبع ليشمل بنشاطه سائر المؤسسات المالية الأخرى بالتنسيق مع الجهات الحكومية المسئولة عن هذه المؤسسات إن وجدت.

٢ - يقسم القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ الجهاز المصرفى - باستثناء البنك المركزى عدة تقسيمات وقد أصبح من الضرورى التخلى من تلك التقسيمات النظرية بين البنوك وان يسمح لها بتلقى الودائع بأنواعها وان يحدد طرق توظيفها وفقا لما لديها من أموال.

٣ - إذا كان يصعب فى الواقع المتطور لقاء التقسيم الحالى لمجموعات البنوك فإن من الضرورى إعادة ترتيب وفقا لتعريفات واضحة. واخراج المصارف الإسلامية لتمثل مجموعة مستقلة بذاتها.

٤ - يبين القانون ضرورة التسجيل وشروطه واختصاص البنك المركزى بذلك ويجب التأكيد على عدم مشاركة سلطته هذه أيا من الجهات الأخرى فضلا عن عدم استثناء أيا من المؤسسات الأخرى التى تقوم ببعض أعمال البنوك من التسجيل لدى البنك المركزى.

٥ – تستخدم المصارف الإسلامية صيغ متعددة للاستثمار – بديلة لصيغة القرض بفائدة لتوظيف أموالها (كالمرابحة، والمشاركة، والمتاجرة . . . إلخ) والتى تتفاوت كل منها من حيث درجة المخاطرة وأهميتها النسبية فى خدمة أهداف المجتمع. وعلى ذلك يكون هناك ضرورة أن يتضمن المنهج الرقابى للبنك المركزى رقابة توزيع استثمارات المصرف بين الصيغ المختلفة.

٦ – توجيهات البنك المركزى هى العامل الرئيسى فى تشجيع البنوك لصياغة سياستها حسبما تقتضيه المصالح العليا للمجتمع وعلى ذلك فالبنك المركزى عليه أن يزيد اتصالاته بالمصارف الإسلامية للتوصل معها إلى السياسات التى يرغب البنك المركزى ان تتبعها المصارف الإسلامية.

٧ – تظهر براعة البنك المركزى فى الطريقة التى يعالج بها الأزمات التى قد تتعرض لها بعض البنوك حيث يمنح مساعدته لها ليس فقط فى حدود اعتباره «المقرض الأخير» للتغلب على العجز المؤقت فى السيولة ولكن أيضا باحتوائه لأزماتها الإدارية والمالية كذلك من المنطقى أن يمنح البنك مساعدة مالية للمصارف الإسلامية باعتبارها أحد مكونات الجهاز المصرفى الهامة، وان هناك مسئولين من البنك المركزى تجاه تلك المصارف، لذلك فانه من المتصور ان يكون دور البنك المركزى كالآتى :

أ – تقديم ما تحتاج إليه المصارف الإسلامية من سيولة على أساس أن معاملة أصحاب الودائع الاستثمارية من حيث العائد المستحق للبنك المركزى فيها.

ب – أن تقوم المصارف الإسلامية باستقطاع نسبة من أرصدة الودائع الاستثمارية لديها بالإضافة إلى نسبة من الحسابات الجارية وحسابات التوفير وإيداعها لدى البنك المركزى ليقوم الأخير بتقديم السيولة اللازمة لها عند مواجهة أى أزمة.

٨ – يجب أن يعمل البنك المركزى على زيادة دور المصارف الإسلامية فى تمويل الاستثمارات طويلة الأجل بشكل لا يضر باعتبارات السيولة لديها. ومن المتصور أن يكون ذلك بأحد وسيلتين : –

أ – إصدار صكوك ذات عائد متغير تكتتب فيها هذه المصارف بما لديها من فوائض مالية على أن تستخدم حصيلتها فى تمويل الاستثمار طويل الأجل.

ب – تتمثل فى التجربة الرائدة لبنك مصر، حيث كان يخصص جزءا من أرباحه الصافية لإنشاء وتنمية الشركات الصناعية والتجارية.

كما يقترح الباحث لحل مشكلة السيولة الزائدة مع وضع اعتبارات الأمان والربحية كهدف مقدم لدى المصارف الإسلامية ان تتجه المصارف الإسلامية إلى تمويل مشروعات عامة مثل بناء المستشفيات أو المدارس أو غيره بضمان الحكومة وبمشاركتها حيث تضمن توفير السيولة المطلوبة فى مقابلها.

٢ / ٢ البنك المركزى هو الضامن لأموال المودعين والمسئول عن سلامتها:

يتميز القطاع المصرفى بأنه يعمل بأموال الغير التى قد تصل لأكثر من ٩٥٪ من إجمالى الأموال التى يعمل بها الأمر الذى يوجب على البنك المركزى اتخاذ الإجراءات اللازمة للاطمئنان إلى حين توجيهها وكفاءة استخدامها. والوضع فى المصارف الإسلامية يدعو إلى رقابة أشد حيث يستحق أصحاب الودائع عائدا لم يحدد سلفا وإنما يتحدد فى ضوء نتائج النشاط الفعلى للمصرف الأمر الذى يستلزم مشاركتهم فى الرقابة على هذا الأداء والاطمئنان إلى حسن القيام به. ومشاركة أصحاب الودائع فى الرقابة على الأداء فى المصارف الإسلامية يتحقق من خلال البنك المركزى بما هو مخول له من سلطات تكفلها له التشريعات السارية.

وعلى ذلك من الضرورى اختيار مندوب من البنك المركزى ينوب عن المساهمين ويكون له حق الاعتراض على ما قد يراه مضرا بمصالح المودعين. ويقع على عاتق البنك المركزى مراقبة نشاط المصارف الإسلامية ذاته بمعنى التأكد من أن قرارات الاستثمار فى النشاطات التى اتخذها للصرف قرارات رشيدة ومدروسة بعناية وعلى البنك المركزى أن يتدخل فى حالة تدنى أرباح المصرف أو تعرض مشروعاته لخسائر كبيرة لبحث الأسباب والتوصل إلى النتائج وتقرير ما يراه فى ضوء مصلحة المودعين والمساهمين والمصلحة العامة.

ولعل من ركائز عمل المصارف الإسلامية أن معاملاتها تقوم على أحكام الشريعة، وإذا كانت مهمة التأكد من هذا نقع على عاتق هيئة الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية إلا أنه هناك التزام على البنك المركزى بفحص أعمال المصرف للتأكد من أنها تتفق مع ما أقرته هيئة الرقابة الشرعية.

٢ / ٣ البنك المركزى أداة التنفيذ المالى والاقتصادى للدولة:

يقصد بذلك مجموعة الوسائل التى يطبقها البنك المركزى لأحداث التأثيرات على المعروض النقدى بما يتلائم والظروف الاقتصادية المحيطة.

ومن الثابت نظريا وتطبيقا أن التوسع النقدى يصاحبه تضخم وارتفاع فى الأسعار ونظرا لأن التوسع الائتمانى هو السبب المباشر للزيادة فى كمية النقود فى الدول النامية ومنها مصر فأن البعض يربطون مباشرة بين التجاوز فى التوسع الائتمانى والتضخم.

وإذا قسمنا التضخم إلى تضخم ناتج عن الطلب وتضخم عن ارتفاع التكاليف، فإن الزيادة فى الطلب تترجم نفسها فى زيادات فى كمية النقود إذا كان البنك المركزى فاقد استقلاليةعن الحكومة. أما إذا كان متمتعًا بها فإن تلك الزيادة فى الطلب لا تستطيع أن تترجم نفسها الأمن خلال زيادة سرعة النقود، وفيما يتعلق بزيادة التكاليف فإنها تترجم نفسها تماما فى زيادة سرعة النقود فى ظل تمتع البنك المركزى بقوة تأثير على الحكومة والبنوك ويلتزم فى إدارات كمية النقود بقواعد الاستقرار النقدى، أما إذا كان البنك المركزى لا يتمتع سوى بتأثير فعال على البنوك فقط فإن انعكاس تضخم التكاليف يتوزع بين كمية النقود وسرعتها.

وما يريد أن يوضحه الباحث هنا أمران: أولهما أن هناك ارتباط وثيق بين استقلالية وقوة تأثير البنك المركزى، وبين الاستقرار النقدى الأمر الذى يستلزم تحرير البنك المركزى من التبعية لأى من الجهات الحكومية. أما الأمر الثانى فهو التأكيد على الحاجة إلى مراجعة وتحليل السياسات النقدية فى الدول الإسلامية وتقييم مدى ارتباطها بالأهداف العامة للنظام الاقتصادى الإسلامى.

يعتبر الإصلاح الهيكلى للاقتصاد بصفة عامة هو المدخل الحقيقى لتطوير أى سياسات اقتصادية ومن ضمنها السياسة النقدية والائتمانية للبنك المركزى ويشير الباحث فى هذا الصدد إلى أهمية تطوير الوسائل المالية والنقدية الإسلامية لاجتذاب مزيد من الأموال لزيادة أنشطة المصارف الإسلامية. مثل هذه الوسائل شهادات الإيداع الإسلامية وشهادات الاستثمار الإسلامية وسندات الدخل بالمشاركة.

وفى مجال توظيف الموارد يمكن إيجاد وسائل جديدة مثل المعاملات البينية قصيرة الأجل للمصارف الإسلامية، وخطوط تمويل رأس المال العامل فضلا عن أسلوب المشاركة المتناقصة. كما يجب إيجاد درجة ملائمة من التناسق بين التدفقات النقدية والتدفقات السلعية بما يعمل على تحقيق الاستقرار النقدى الذى يعد من الزم مقدمات تنفيذ خطة التنمية.

على أن التمويل المقدم من المصارف الإسلامية يكون موجها نحو استخدامات سلعية

وبالتالى تتحول الأموال إلى سلع بشكل سريع، ومن ثم تعتبر الصيرفة الإسلامية أقل توسعًا من حيث تأثيرها على حجم السيولة والتضخم، وفيما يتعلق بتكلفة التمويل بالنسبة لمضع صيغ الاستثمار الإسلامية تكون معدلاتها أقل من تكلفة الإقراض بالبنوك التقليدية، وهو ما يكون له أثر إيجابى على أسعار السلع المنتجة.

وينبغى تحديد الهدف الرئيسى الذى ترمى إليه السياسة النقدية والائتمانية مع الأخذ فى الاعتبار الأهداف الأخرى كذلك يجب البدء فى إجراء التصحيح التدريجى للعلاقة المختلفة بين النمو فى كمية وسائل الدفع والنمو فى الناتج القومى الحقيقى ومراعاة سرعة مواجهة العجز الكائن فى ميزان المدفوعات لمواجهة الضغوط التضخمية وهو من أهم ما يجب أن تهدف إليه السياسة النقدية والائتمانية مع ضرورة اتباع سياسة مالية أمنية، وتغطية العجز المخطط بالموازنات بصكوك طويلة الأجل على الخزانة العامة ذات عائد متغير أما بالنسبة للعجز الموسمى فيغطى بأذون على الخزانة العامة لآجال قصيرة وبعائد متغير مناسب لهذه الآجال على أن تتحول حكما إلى صكوك طويلة الأجل فى حالة عدم السداد أو لمدة تزيد عن عام.

يستند العمل المصرفى الإسلامى إلى مبدأ المشاركة فى رأس المال بدلا من الأقراض المجرد وضمن هذا الإطار يلاحظ أن نصيب الاستثمارات المباشرة عند توظيف المصارف لأموالها لازال محدود بينما بشكل عمليات المرابحة والمضاربة الجزء الأكبر من استثمارات هذه المصارف. ولما كانت المصارف الإسلامية ذات أهداف اجتماعية إلى جنب تحقيق الربح فإنها مدعوة إلى توجيه جزء أكبر من استثماراتها نحو الاستثمار المباشر لما لذلك من أثر إيجابى على عملية التنمية الاقتصادية فى الدول الإسلامية.

المبحث الثالث : أساليب الرقابة فى البنوك المركزية التى تتواءم مع المصارف الإسلامية بالتطبيق على المصارف الإسلامية فى مصر :

تمهيد :

تبين من الفصول السابقة أن بعضاً مما يطبقه البنك المركزى من أساليب رقابية حالية – للرقابة على البنوك مثل (الأساليب العامة) – يوائم المصارف المصارف الإسلامية ولا يتعارض معها لكونها تندرج فى إطار التنظيم العام للجهاز المصرفى، وبعض هذه الأساليب يحتاج لتعديل وتطوير فى الشكل والمضمون حتى يتناسب مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية، كما يتطلب الأمر وجود أساليب رقابية جديدة ضرورية للمصارف الإسلامية مثل تحديد نسب توزيع الربح والحد الأقصى من التسهيلات التى يقدمها كل مصرف لعميله، وتحديد نسبة الأصول والودائع لرأس المال ونسبة الائتمان للودائع. وسوف يناقش الباحث فى هذا المبحث أسس تطوير الأساليب التى لا تناسب المصارف الإسلامية والأساليب الجديدة المقترحة.

وقد خطط هذا المبحث على النحو التالى :

٣ / ١ الأساليب الرقابية التى تحتاج إلى تطوير وتعديل.

٣ / ٢ أساليب رقابية يقترح تطبيقها على المصارف الإسلامية.

٣ / ٣ الأساليب الرقابية التى ستظل قائمة دون تغيير.

٣ / ١ الأساليب الرقابية التى تحتاج إلى تطوير وتعديل :

من الأساليب الرقابية التى يقترح الباحث تطويرها وتعديلها لتلائم عملية الرقابة على المصارف الإسلامية ما يلى :

٣ / ١ / ١ موافاة السلطات النقدية بالبيانات والمعلومات : وفقا لأحكام قانون البنوك والائتمان تلتزم كافة البنوك المسجلة لدى البنك المركزى بأن تقدم إلى إدارة الرقابة على البنوك بيانات شهرية عن مركزها المالى فى المواعيد المحددة وطبقا للنماذج التى تنص عليها اللائحة التنفيذية. كما تلتزم بأن تقدم إلى البنك المركزى كافة ما يطلبه من بيانات

وإيضاحات عن العمليات التى يباشرها، كما يحق للبنك المركزى الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات البنوك ويقوم به مفتشو البنك المركزى ومعاونوهم الذين يعينهم المحافظ لهذا الغرض بقائمة معتمدة من وزير الاقتصاد، ويبلغ البنك المركزى نتائج التفتيش وتوصياته إلى وزير الاقتصاد. وتتمثل البيانات الأساسية التى تقدم إلى البنك المركزى فيما يلى:

- المراكز الشهرية للبنوك.
- جداول متابعة خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- بيانات نسبة الاحتياطى النقدى.
- بيانات نسبة السيولة (يقتصر تقديمها على البنوك التجارية بما فيها المصارف الإسلامية).
- بيانات التوزيع الائتمانى.
- بيانات مساهمة البنوك فى رؤوس أموال المشروعات.

وتخضع هذه البيانات لتحليل وفحص من جانب المختصين للتحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك والتحقيق من مدى التزام البنوك بأحكام قانون البنوك والائتمان وقرارات مجلس إدارة البنك المركزى والتعليمات المبلغة إليه من الرقابة على البنوك. ومن ذلك ما يأتى:

أ مدى التزام البنوك التجارية بقرارات البنك المركزى بالاحتفاظ بأرصدة احتياطية بنسبة كافية.

ب مدى التزام البنوك التجارية بقرارات البنك المركزى فى مجال التقيد بالحد الأدنى المقرر لنسبة السيولة.

جـ مدى التزام البنوك بالحدود الموضوعة للتوسع الائتمانى.

ويتحفظ الباحث على نقطتين أساسيتين فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات آنفة الذكر لا يمكن إغفالهما، وهما:

النقطة الأولى: تتعلق بالنماذج التى يطلب البنك المركزى موافاته بالبيانات تبعا لها، حيث يتطلب الأمر إعادة النظر فيها. وقد قام الباحث بتطوير بعض تلك النماذج -الجزء

الإحصائى- وراعى فى تصميم تلك النماذج طبيعة ومسميات العمليات المصرفية بما يهدف إلى إظهار تلك العمليات على حقيقتها دون لبس أو خطأ.

النقطة الثانية: وتتعلق بالمادة ٣٩ (فقرة أ . د) من قانون البنوك والائتمان والتى تحظر على البنك التجارى أن يباشر عمليات التعامل فى المنقول أو العقار بالشراء والبيع فيما عدا العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو ما خصص للترفيه عن المنقول أو العقار الذى تؤول ملكية للبنك وفاء لدين له قبل الغير. أما الفقرة (د) فهى خاصة بحظر امتلاك البنك التجارى لأسهم الشركات المساهمة بما يزيد قيمته عن ٢٥٪ من رأس المال المدفوع للشركة، وبشرط ألا يجاوز القيمة الاسمية للأسهم التى يمتلكها البنك فى هذه الشركات مقدار رأس المال المدفوع واحتياطياته.

ويرى الباحث أنه إذا كان الحظر الوارد فى الفقرتين (أ . د) من المادة (٣٩) قد يعد مبررا بالنسبة للبنوك التقليدية حفاظا على السيولة، فإن الأمر لا يمكن قبوله بالنسبة للمصارف الإسلامية لأنها لا تقرض أموالا، كما أن نشاطها يعتمد إلى حد كبير على المرابحة والمشاركة والمتاجرة وهو ما يقتضى تملك وسائل الإنتاج، فضلا عن تأسيسها أو مشاركتها فى تأسيس الشركات.

وإذا كانت معظم المصارف الإسلامية قد نصت فى نظمها الأساسية على ذلك بما يعفيها من الحظر الوارد فى الفقرتين السابقتين.. إلا أن ذلك يعنى بدرجة كبيرة الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية.

٣ / ١ / ٢ إصدار التوجيهات: يتمتع البنك المركزى بسلطة إصدار توجيهاته إلى بنك معين بذاته أو إلى كافة البنوك بما يراه من تدابير أو إجراءات معينة. هدف البنك المركزى من استخدام هذه السلطة هو توجيه البنوك فيما يختص بتقدير أسعار الفائدة على الودائع والسلف، وكذلك استخدامها فى وضع حدود معينة لتمويل رأس المال فى كل مصرف على حدة.

وبالنسبة للمصارف الإسلامية يمكن الاستعاضة عنه بنظام تقرير الحد الأدنى والأقصى فى نسب المشاركة فى أرباح الاستثمارات التى تقوم بها المصارف الإسلامية، وكذلك فيما يخص الودائع الاستثمارية والادخارية لديها وذلك بدلا من نظام الحد الأدنى والأقصى لأسعار الفائدة.

هذا فضلا عن سلطة البنك المركزى فى إصدار توجيهاته لأى مصرف إسلامى قد يراها مناسبة فى سبيل الصالح العام.

٣ / ١ / ٣ الترخيص بإنشاء البنوك وفتح الفروع: قد يكون من المناسب إعادة النظر فى سياسة البنك المركزى الخاصة بمنح تراخيص لإنشاء بنوك جديدة فى ضوء ضوابط عامة أهمها:

١ - أن يفتح المجال فى الوقت الحالى لبنوك الاستثمار فقط وعلى رأس تلك البنوك المصارف الإسلامية.

٢ - أن يمثل البنك إضافة جديدة بالمساهمة فى عملية التنمية.

٣ ألا يقل رأس مال البنك عن ٥٠ مليون دولار.

٤ - أن يتقدم البنك الجديد بدراسة لعدة مشروعات استثمارية وإنتاجية مدرجة ضمن الخطة الاقتصادية الإنتاجية للدول، على أن يلتزم البنك بتنفيذها بعد حصوله على الموافقة.

٥ - أن يلتزم بقوانين البنوك والائتمان وسياسات وتوجيهات البنك المركزى.

أما فيما يتعلق بالترخيص بإنشاء المصارف الإسلامية فيراعى ضرورة وضع معايير خاصة بها:

أ - أن يكون مؤسسوها من ذوى السمعة الطيبة ولهم دراية بالشريعة ومعرفة بالأمور التى تعد بالعمل المصرفى.

ب - أن تخدم المصلحة الإسلامية والمصلحة العامة.

جـ - أن يضم المؤسسون أشخاصا من ذوى الخبرة المصرفية والاقتصادية مشهوداً لهم بالكفاءة.

د - أن تكون الإدارة مؤهلة من الناحية الفنية لإدارة مؤسسة مالية تتولى الأعمال المصرفية التجارية والاستثمارية، وأن تكون لديها القدرة على توفير كوادر الأشخاص ذوى الكفاءة العالية فى العمل المصرفى.

- أما فيما يختص بفتح فروع للمصارف الإسلامية، فالذى يتعاطف الباحث معه هو الرأى القائل بفتح المجال أمام المصارف الإسلامية لفتح فروع لها، غير أن الواقع

المنظور لا يشجع بمثل هذا للافتقار الكبير للكوادر الإدارية الكفء. فالأمر يحتاج إلى أشخاص ذوى رؤيا تخيلية لرسالة المصارف الإسلامية تضمن تلك الرؤيا ماهية العمل المصرفى من حيث كونها مؤسسات مالية اقتصادية فى إطار جهاز مصرفى على درجة عالية من الكفاءة. ومن ناحية أخرى ضرورة أن تتضمن رؤيا أولئك القائمين على العمل المصرفى أنهم يحملون مسئولية التصدى لعمل يحمل الصفة الإسلامية منهجا وعملا.

لذلك يرى الباحث أنه بالرغم من الأهمية الكبيرة لفتح فروع إسلامية إلا أن الأهمية أكبر لضمان حسن الاستفادة من تلك الفروع. لذلك فإن الباحث يؤيد سياسة البنك المركزى الرامية لتدعيم مركز المصارف الإسلامية.

٣ / ١ / ٤ التفتيش: يجب أن تخضع المصارف الإسلامية للتفتيش من قبل البنك المركزى، على أن يتم تنظيم دورات تدريبية لمفتشى البنك المركزى، تتيح لهم فهم واستيعاب المعاملات التى تقوم بها المصارف الإسلامية على أساس الشريعة، حيث يرى الباحث أن الأمر مستقبلا قد يتطلب أن يمتد نطاق التفتيش إلى عمليات تلك المصارف للتأكد من أنها تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية وخاصة بعد اتجاه بعض البنوك التقليدية لفتح فروع إسلامية لها.

٣ / ٢ / ٥ نسبة السيولة: يجب أن تحوز المصارف أصولا سائلة حاضرة تكفى لوفائها بالتزاماتها، فضلا عن استخدام هذه الأصول السائلة كأداة للتنظيم أو التحكم فى حجم الائتمان.

وإذا كانت المصارف الإسلامية لم تقابلها أزمة سيولة فإن ذلك يرجع لظروف خارجة عن طبيعة نظامها وترتيبات السيولة لديها، وإذا كان البعض يذكر أن الودائع الاستثمارية تشكل الجزء الأكبر من الودائع لدى المصارف الإسلامية فإن هذه الودائع لا تخضع لنسبة السيولة نظرا لاختلاف طبيعة هذه الودائع فى المفهوم الإسلامى إذ إنها ليست وديعة بل توكيل من المودع للمصرف.

والباحث يرى أن معيار الحكم على الودائع الاستثمارية فى أنها تدخل فى حساب نسبة السيولة أولا هو معيار الاجل ومجال التوظيف. فإذا كان أجل الوديعة أقل من سنة وتستثمر فى مجالات قصيرة مثل المرابحة فإنها تخضع لحساب نسبة السيولة، أما إذا كانت

الودائع لأكثر من سنة وتوظف فى عمليات طويلة الأجل مثل المشاركات فإنها لا تدخل فى حساب نسبة السيولة.

ويرى الباحث أن المشكلة الرئيسية ليست فى نسبة السيولة التى يحددها البنك المركزى وإنما فى كيفية استثمار فائض السيولة المتاحة فعلا فى أدوات مالية إسلامية.

وإن أكثر التحديات أمام المصارف الإسلامية هو إيجاد مثل هذه الأدوات التى سوف تتيح لها المرونة فى فى توظيف مواردها وقد يكون هناك حاجة لبعض الوقت للبحث من أجل تطوير وتوفير مثل هذه الوسائل من الأنواع الإسلامية المتعددة وتكون لكافة الآجال الزمنية الممكنة، وذلك ليسهل إدارة المصارف لمواردها وإيجاد المرونة فى إعادة تشكيل محافظ أصولها. وربما كان إيجاد ضوابط فى صيغ الاستثمار التى تستعملها المصارف الإسلامية بما يكفل لها تحقيق الربحية والأمان والسيولة، وينعكس ذلك فى الآتى:

١ - الأخذ بمبدأ توافق الآجال بصفة أساسية واختيار الصيغ الاستثمارية التى تكفل ذلك.

٢ إدخال المرونة فى صيغ الاستثمار وتطويرها لتحقيق إمكانية تصفية العملية الاستثمارية قبل نهايتها لتحقيق السيولة.

٣ - تطوير أدوات السوق الثانوية (سوق التداول) وهو التعبير الطبيعى عن الخروج من الاستثمار قبل نهاية مدته بحلول مستثمر آخر محل المستثمر الراغب فى الخروج.

٣ / ١ / ٦ الحد الأدنى للاحتياطى النقدى: يؤثر التغيير فى مطلب الحد الأدنى من الاحتياطى النقدى فى قدرة المصارف على تمويل عملائها فهو أداة هامة من أدوات رسم السياسة النقدية، ولذلك فإن الباحث يرى ضرورة إخضاع الاستثمارات التى يمكن السحب منها قبل إكمال مدة العقد إلى بعض الاحتياطيات القانونية، بحيث تكون النسبة أقل من تلك المطبقة على الودائع الآجلة فى نفس النظام أو النظم المماثلة. ونظرا لأن إنشاء المصارف الإسلامية يحرم السلطات النقدية من إحدى أدوات السياسة النقدية (سعر الفائدة) ووجود مشاكل فى استخدام التأثير فى نسب المشاركة فلا يكون من الحصافة تخلى البنك المركزى عن وسيلة أخرى للسيطرة على عرض النقود وهى نسبة الاحتياطى النقدى.

ويقترح الباحث فى هذا الخصوص أن تقسم الودائع لدى المصارف الإسلامية إلى ثلاثة أجزاء:

– ودائع جارية.

– ودائع استثمارية تقل آجالها عن سنتين.

– ودائع استثمارية مستقرة (وهى التى تزيد آجالها عن سنتين أو المرتبطة بالتوظيف فى مشروعات معينة)، حيث يترك للبنك المركزى الحرية فى إخضاع الودائع الجارية لدى المصارف الإسلامية لنسبة احتياطى تتراوح بين صفر ونسبة ١٠٠٪. ففى الظروف العادية يفرض البنك النسبة العادية وفى الظروف التى يحتاج المصرف فيها إلى التمويل يمكن للبنك المركزى خفضها إلى الصفر. وفى الظروف التى يرى حماية تلك الودائع بالاحتفاظ بالكامل بها يخضعها (لنسبة ١٠٠٪) حتى لا يلجأ المصرف الإسلامى إلى توظيفها فى شكل أصول خطرة (على أساس المشاركة فى الربح والخسارة).

٣ / ١ / ٧ تجنيب نسبة من الودائع بالعملات الأجنبية لدى البنك المركزى: لما كان اهدف من وراء هذه النسبة هو المساهمة فى تمويل خطة التنمية، يرى الباحث أنه يمكن للمصارف الإسلامية أن تستعيض عنها بتقديم المصارف تمويلاً لعمليات حقيقية متساوية أو تزيد عن هذه النسبة للجهات طالبة التمويل فى إطار صيغ العمل الإسلامى بناء على تفويض من البنك المركزى. وقد سبق أن اتفقت بعض المصارف مع البنك المركزى وتم تمويل عدد من الاعتمادات المستندية بالتعاون مع بنوك القطاع العام التجارية.

٣ / ١ / ٨ السقوف الائتمانية والضوابط النوعية لحدود التوسع الائتمانى: نظرا لصعوبة توظيف المصارف لجزء من مواردها فى أوراق مالية حكومية فمن الأوفق إعفاؤها من الضوابط الكلية للائتمان لما فى نسبة الاحتياطى من فاعلية –بالصورة التى اقترحها الباحث– فى ضبط التوسع الائتمانى. أما بالنسبة للضوابط النوعية فإن إخضاع المصارف لمثل هذه الضوابط لا يعوق نشاطها.

٣ / ١ / ٩ البنك المركزى الملجأ الأخير للمصارف الإسلامية: يقوم البنك المركزى بدور المقرض والملجأ الأخير للبنوك حينما تواجه أزمة سيولة طارئة أو عندما تنتهج الدولة سياسة توسعية وترغب فى زيادة التمويل الذى تقدمه البنوك لعملائها، ويتقاضى البنك المركزى من البنوك نتيجة لذلك فوائد محددة سلفاه الأمر الذى يجعل المصارف الإسلامية بعيدة عن استخدام هذه القناة الإقراضية تجنبا للفوائد، وهذا الوضع يلقى على المصارف والبنوك المركزية إيجاد الحل وهو ما يحتم على المصارف الإسلامية أن تكثف جهودها لإيجاد الملجأ الأخير لها ونقترح فى هذا الخصوص:

١ - عادة ما يكون هناك بعض المصارف الإسلامية فى حاجة لسيولة وأخرى تعانى من فائض منها، فإذا وجد حسن التنظيم بين القطاع المصرفى الإسلامى سوف يؤدى إلى جعل العلاقة بينهم فى اتجاه واحد.

٢ - كذلك يمكن تصور ذلك فى تبادل الودائع بعملات مختلفة بحيث يتم تبادل الودائع بعملتين مختلفتين، ويتم الحساب بين المصرفين على أساس العائد الذى يحققه كل مصرف على العملة التى تلقاها أو على أساس اعتبار الودائع قرضا حسنا لا يستحق أى عائد.

كذلك تحتم المسئولية الإشرافية والقيادية للبنك المركزى أن يبذل جهده ليكون الملجأ الأخير للمصارف الإسلامية بما يتفق مع طبيعة الصيرفة الإسلامية وفى هذا الإطار نقترح.

أ - أن يقدم البنك المركزى الدعم للمصارف الإسلامية التى تحتاج السيولة على سبيل المضاربة.

ب - أن يدخل البنك المركزى مشاركا بالتمويل أو بإعادة التمويل فى العمليات أو المشروعات التى يحددها البنك المركزى وفقا لأساليب المضاربة أو المشاركة أو أساليب مالية أخرى.

جـ - أن يتم ذلك عن طريق فتح حسابات جارية لدى البنك المركزى والاشتراك فى غرفة المقاصة، الأمر الذى يجب أن يسمح به، فإذا حدث أن انكشف الحساب الجارى فإن البنك المركزى يمكن أن ينظر فى منح تسهيلات يمكن أن تمنح على أساس مشاركة المصرف فى الأرباح.

٣ / ٢ أساليب رقابية يقترح تطبيقها على المصارف الإسلامية:

فى ضوء ما تتميز به المصارف الإسلامية من طبيعة وأهداف خاصة يقترح الباحث الأساليب التالية للرقابة عليها:

٣ / ٢ / ١ تحديد نسب توزيع العائد: تدخل حكومات الدول النامية -لاعتبارات اجتماعية - فى تسعير السلع الأساسية مما يجعل عائد القطاعات الهامة ضعيفا، ولذلك فعالبا ما تتدخل البنوك المركزية فى توزيع الائتمان بأن تفرض على البنوك توجيه الجانب الأكبر نحو تلك القطاعات مع إعطائها ميزات تفضيلية فى شكل سعر فائدة أقل.

والمصارف الإسلامية -وهى ذات وظيفة اجتماعية بالأساس- لا يمكن أن تعمل متجاهلة لتلك الظروف لذلك يرى الباحث أن تشارك المصارف فى ذلك بتوجيه سعر الجانب الأكبر من مواردها نحو القطاعات الهامة.

وقد يكون من المناسب للبنك المركزى أن يتدخل لتحديد نسب توزيع الفائدة بين الحاصلين على التمويل وبين المصرف، كأن يحدد نسبة معينة بينهما على أساسها يوزع العائد. كما يمكن للبنك المركزى أن يتدخل من ناحية أخرى فى تحديد نسبة الربح بين المصرف والمودعين. ولا شك أن المصارف الإسلامية فى هذه الحالة تتحمل قدرا كبيرا من التضحية وأنه من الممكن معالجة جزء من هذه التضحية على أساس التكافل الاجتماعى، والجزء الآخر عن طريق التفاوض مع البنك المركزى لتقوضها.

٣ / ٢ / ٢ تحديد الحد الأقصى من التسهيلات: يرى الباحث أنه يمكن للبنك المركزى أن يتدخل فى تحديد الحد الأقصى من التسهيلات التى يقدمها المصرف إلى عميله حتى يضمن عدم التركز وتنويع التسهيلات فى استثمارات مختلفة تتفاوت فى درجة المخاطرة حماية لأموال المصرف وسلامة ودائع العملاء ويراعى أن يكون الحد الأقصى محددا بحيث يكون التمويل مناسبا وفى الحدود المسموح بها.

٣ / ٢ / ٣ تحديد نسبة الأصول والودائع لرأس المال: يمكن للبنك المركزى التدخل فى تحديد نسبة الائتمان أو الخصوم أو الودائع لرأس المال. فإذا كانت هذه النسبة فيما يخص أصول رأس المال التى تمثل (١ : ١٥) فى البنوك التقليدية فإنها تكون (١ : ١٠) فى المصارف الإسلامية لطبيعة تلك المصارف التى تطلب أن يكون رأسمالها أكبر.

فإحساس المصارف بأن ما لديها من ودائع لا يمثل التزاماً فعلياً يشعرها بالراحة فى استثمارها لهذه الأموال، وهو ما يدعو لوضع الضوابط والقيود لترشيد هذه الحرية.

أما فيما يخص نسبة الودائع لرأس المال فلا يخفى عن أحد ما تمثله كخط دفاع أول لامتصاص أى خسارة قد تنشأ، لذلك يجب ألا تزيد الودائع عن نسبة معينة لرأس المال.

٣ / ٢ / ٤ تحديد نسبة التوظيف الاستثمارى للودائع: يرى الباحث أن نسبة التوظيف الاستثمارى فى المصارف يجب ألا تتعدى حدا معنيا يتفق عليه البنك المركزى مع القائمين على أمر هذه المصارف. فالوصول بهذه النسبة إلى ١٠٠٪ خطر نظرا لأن التوظيف الاستثمارى يعرض الأموال للمخاطرة، كما أنه يتميز فى الغالب بطول الأجل فى حين أنه من الناحية العملية يعطى المصرف الحق لمودعيه فى سحب أموالهم عند الطلب. هذا فضلا

عن الودائع الجارية التى يستطيع أصحابها سحبها فى أى وقت بدون أى نقص أو خسارة.

لذا يرى الباحث أن التوظيف الكامل للودائع فى شكل استثمارات يشوبه الخطأ الفنى والشرعى أيضا، وقد يكون من الملائم أن تتنوع توظيفات الودائع الاستثمارية بين المشاركات والمرابحات بالشكل الذى يدنى نسبة المخاطرة ويجعل متوسط الآجال موازيا لمتوسط آجال الودائع على الأقل.

٣ / ٢ / ٥ تمثيل البنك المركزى فى مجالس إدارة المصارف الإسلامية: يرى الباحث أن يمثل المودعون فى المصرف الإسلامى فى الرقابة على نشاط المصرف بواسطة البنك المركزى، حيث يقوم البنك بتعيين أحد الأشخاص المؤهلين لدى مجلس إدارة المصرف ليكون بمثابة الوكيل عن المودعين ويكون له حق حضور اجتماعات مجلس الإدارة وحق الاعتراض وحق حضور الجمعية العمومية بصفة مراقب دون أن يكون له حق التصويت، مع احتفاظه بحق الاعتراض وذلك لحماية مصالح المودعين.

٣ / ٣ الأساليب الرقابية التى ستظل قائمة دون تغير:

كم الأساليب الرقابية التى يقترح الباحث أن تظل سارية ما يلى:

٣ / ٣ / ١ حظر إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها: وحكمة هذا الحظر ان هذه الأذون تعتبر فى حكم أوراق البنكنوت وهو ما يعد مشاركة للبنك المركزى فى إصداره لهذه الأوراق. وهذا الحظر لا يتعارض مع المصارف الإسلامية فلا يوجد ما يمنع تطبيقه عليها كسائر البنوك.

٣ / ٣ / ٢ خطر الاقتراض بضمان أسهم البنك أو امتلاكها: وحكمة حظر الاقتراض بضمان أسهم البنك تعود إلى منع إدارة البنك من خلق رأسمال غير حقيقى أساسه القروض بضمان أسهم البنك، وكذلك منع ضغط المساهمين على البنك للحصول على قروض. والمصارف الإسلامية غير معنية بهذا الحظر. أما حظر امتلاك البنك لأسهمه فهو ضابط رقابى ضرورى للبنوك التقليدية والمصارف الإسلامية على السواء ويقترح الباحث استمرار تطبيقه على المصارف الإسلامية.

٣ / ٣ / ٣ الرقابة على أسعار الخدمات المصرفية: أجازت المادة (٣١) من قانون البنوك والائتمان على جواز أن تكون البنوك فيما بينها اتحادا أو أكثر على أن يعتمد نظامه البنك المركزى وتكون مهمة الاتحاد الاتفاق على أسعار الخدمات المصرفية على أن يعرض ذلك على مجلس إدارة البنك المركزى ليقرر ما يراه ويكون قراره نهائيا والهدف من ذلك هو

إجبار البنوك على عدم المبالغة في أسعار أداء الخدمات المصرفية بالإضافة إلى منع تنافس البنوك فيها.

٣ / ٣ / ٤ الإجراءات التي تحكم تنظيم معاملات النقد الأجنبي: تلزم السلطات النقدية البنوك العاملة في مصر بإجراءات معينة بفرض تنظيم معاملات النقد الأجنبي، والمصارف الإسلامية غير مستثناة من هذه الإجراءات إلا فيما ورد به نص في نظامها الأساسي ولا يتعارض مع المصلحة العامة.

٣ / ٣ / ٥ حق البنك المركزي في تحديد الطريقة الواجب اتباعها في تقرير أصول البنوك وتحديد البيانات واجبة النشر: يستهدف ذلك عرض صورة صادقة للمركز الحقيقي للبنك والوصول إلى نتائج سليمة عند مقارنة ميزانياته بين فترة وأخرى، أو عند مقارنتها بميزانية بنك آخر أو بالميزانية الإجمالية للبنوك ذات النشاط المماثل لتقييم أدائها وتقدير درجة كفاءتها، كما أعطى قانون البنوك والائتمان لمجلس إدارة البنك المركزي سلطة وضع قواعد تتناول البيانات الواجب نشرها مع بيان كيفية نشرها.

٣ / ٣ / ٦ الإقناع الأدبي: ويعني الاتصالات غير الرسمية والاستشارات المصرفية في القضايا المصرفية بين المسئولين في البنوك التجارية والبنك المركزي بهدف إقناع البنوك منفردة أو مجموعات أو الجهاز المصرفي كله بانتهاج سياسات معينة يقررها البنك المركزي دون حاجة إلى إصدار تعليمات رسمية بذلك.

والمصارف الإسلامية في هذا الخصوص لا تختلف عن غيرها من البنوك التقليدية فيما يتعلق بالتزامها بسياسة البنك المركزي التي يمليها عليها بالإقناع.

الخلاصة: تناول البحث في هذا الفصل أساليب رقابة البنك المركزي الملائمة للمصارف الإسلامية وتبين أن بعض هذه الأساليب ذات إطار رقابي عام يناسب المصارف الإسلامية، ومن ثم فهي أساليب ستظل قائمة دون تغيير، وتوصل الباحث إلى أن هناك بعض الأساليب الحالية التي تحتاج إلى تعديل وتطوير لتناسب طبيعة عمل المصارف الإسلامية، وأخيرا فقد رأى الباحث أن هناك ضرورة لوجود بعض الأساليب الرقابية الجديدة والخاصة بالمصارف الإسلامية.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

نخلص من هذا البحث إلي أن:

١ – البنوك الإسلامية نشأت نتيجة للحاجة إليها فهي عبارة عن مؤسسات مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الإسلام فتقوم بجمع الأموال وتوظيفها في ظل ونطاق ما شرعه الله من أحكام بما يخدم مجتمع التكافل الاجتماعي.

ولذلك كان من الضروري أن تنتهج البنوك الإسلامية منهجا مختلفا عن البنوك التقليدية وخاصة بالنسبة لسياستها الائتمانية والاستثمارية (والتي تقوم علي المشاركة والمضاربة والمرابحة والاتجار المباشر والتأجير والاستثمار في الأوراق المالية والاستثمار المباشر بالإضافة إلي الخدمات المصرفية المختلفة).

٢ – لاشك في أنه لاختلاف السياسة الائتمانية والاستثمارية في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية أثر واضح في التنظيم الإداري للبنك الإسلامي فتظهر إدارات مختلفة عن تلك التي تظهر في البنوك التقليدية.

كما أن لذلك أثراً واضحاً في اختلاف بنود ميزانية البنك الإسلامي عن بنود ميزانية أي بنك تقليدي.

٣ – البنك المركزي المصري مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة لها عدة وظائف ومنها تنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والإشراف علي تنفيذها وفقا للخطط العامة للدولة وبما يساعد علي دعم الاقتصاد القومي واستقرار النقد.

وفي سبيل ذلك يستخدم البنك المركزي المصري العديد من الأساليب الرقابية للرقابة علي البنوك والتحكم في الائتمان ويكون الهدف من ذلك هو:

١ – دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها.

٢ – المحافظة علي سلامة المراكز المالية للبنوك الإسلامية وسلامة أدائها المصرفي.

٣ حماية أموال المودعين وسائر الدائنين الآخرين.

٤ - الاطمئنان إلي التزام البنوك بالقوانين والتشريعات المصرفية.

٥ - تحقيق الاستقرار النقدي والمحافظة علي قيمة العملة.

٦ - تجنب مساوئ التضخم أو الانكماش.

٧ -- التعبئة القصوي للمدخرات.

٨ -- التوجيه والتحصيص الكفء للائتمان.

٤ - بما أن البنوك الإسلامية هي جزء لايتجزأ من الجهاز المصرفي فمن الطبيعي أن تخضع لرقابة البنك المركزي.

ويطبق البنك المركزي علي البنوك الإسلامية نفس الأساليب والأدوات التي يطبقها علي البنوك التقليدية دون مراعاة اختلاف السياسة الائتمانية والاستثمارية للبنوك الإسلامية عن تلك المطبقة في البنوك التقليدية.

ولذلك كان من الطبيعي ألا تتلاءم بعض هذه الأساليب الرقابية مع طبيعة عمل البنك الإسلامي وتؤدي إلي عرقلة العمل المصرفي الإسلامي ومن الأساليب غير الملائمة للبنوك الإسلامية.

١ - رقابة البنك المركزي علي تسجيل البنوك وفتح فروع جديدة.

٢ - الرقابة من خلال البيانات الدورية التي تقدم من البنوك.

٣ - التفتيش علي البنوك.

٤ حظر التعامل في العقار أو المنقول بالشراء أو البيع وحظر امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما يزيد قيمته عن ٤٠٪ من رأس المال المصدر للشركة.

٥ نسبة الاحتياطي النقدي.

٦ - نسبة السيولة النقدية.

٧ - سياسة السوق المفتوحة.

٨ - وضع ضوابط للتوسع الائتماني.

٩ – ممارسة وظيفة المقرض الأخير.

ويمكن تطوير هذه الأساليب لتلائم طبيعة عمل البنوك الإسلامية كما أوضحت في المبحث الأول من الفصل الخامس.

٥ – هناك بعض الدول التي قامت بانشاء بنك مركزي إسلامي وهي بذلك تكون قد قضت علي المشاكل التي كانت تعانيها البنوك الإسلامية في ظل خضوعها لرقابة بنك مركزي تقليدي.

ومن بين هذه الدول كانت باكتسان وإيران، حيث يختلف منهج كل منها في تحويل البنك المركزي إلي بنك مركزي إسلامي. حيث اتبعت باكستان المنهج التدريجي، بينما اتبعت إيران منهجاً مباشراً عن طريق إصدار قانون يقضي بذلك.

وهناك دول أخري قامت بإصدار قانون خاص للبنوك الإسلامية، ولقد تعرضت لتجربة دولة الإمارات في ذلك، وتوصلت إلي أن هذا القانون لم يقض علي مشاكل البنوك الإسلامية والخاصة برقابة البنك المركزي التقليدي عليها، حيث إنه لم يتطرق إلي الأساليب التي سيتبعها البنك المركزي لرقابته علي البنوك الإسلامية.

إلا أن القانون قد قدم بعض الاستثناءات لصالح البنوك الإسلامية من بعض القيود والمحظورات المفروضة علي البنوك الأخري.

٦ – نخلص أيضا إلي أنه لايمكن إنشاء بنك مركزي إسلامي مصري في ظل وجود البنك المركزي التقليدي أو وجود البنوك التقليدية.

كما أنه لايمكن إصدار قانون يقضي مباشرة بتحويل النظام المصرفي إلي نظام مصرفي إسلامي نظرا لوجود أسباب تحول دون ذلك. وعلي ذلك فإن إنشاء بنك مركزي إسلامي مصري يتطلب تحويل النظام أولا إلي نظام إسلامي تدريجيا (ويمكن هنا الاستعانة بتجربة باكستان) الأمر الذي سيستغرق فترة زمنية طويلة إلي حد ما.

٧ – تُعد فكرة إنشاء بنك مركزي إسلامي لجميع البنوك الإسلامية في كافة الدول فكرة نظرية يصعب تنفيذها في الواقع العملي نظرا لوجود عدة صعوبات (تشريعية ومصرفية واقتصادية وسياسية) تحول دون ذلك. ونستنتج من هذه الخلاصة: صحة الفرضيات الثلاثة التي قام عليها البحث حيث إنه قد ثبت أن:

١ - بعض الأساليب الرقابية التي يطبقها البنك المركزي حاليا علي البنوك الإسلامية لاتتناسب مع طبيعة عملها.

٢ يمكن تطوير دور البنك المركزي المصري في الرقابة علي البنوك الإسلامية (كما أوضحت في الفصل الخامس).

٣ يمكن الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية في مجال رقابة البنك المركزي علي البنوك الإسلامية. ومن أكثر التجارب التي يمكن الاستفادة بها تجربة باكستان.

ثانياً التوصيات

أولا: في مجال تطوير دور البنك المركزي الحالي للرقابة علي البنوك الإسلامية: في ضوء ما سبق يوصى الباحث بالآتي:

١ - أن يكون هناك سجل خاص للمصارف الإسلامية تسجل به لدي البنك المركزي. كما أنه لابد أن يكون هناك نوع من المرونة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية لتسهيل الإجراءات لها عند فتح فروع جديدة لما يمكن أن تؤديه من تنمية اقتصادية واجتماعية للمجتمع.

٢ علي البنك المركزي أن يضع نماذج خاصة بالبنوك الإسلامية لتقدم من خلالها البيانات التي يطلبها البنك المركزي بصفة دورية، بحيث تعبر هذه النماذج عن طبيعة أعمال وأنشطة البنوك الإسلامية (كما أوضحت في الفصل الخامس).

٣ علي البنك المركزي أن يُعد مفتشين متخصصين للتفتيش علي البنوك الإسلامية بحيث يكونوا ملمين بالنواحي الشرعية والمصرفية والقانونية وأن يكونوا متفهمين لطبيعة أعمال البنوك الإسلامية.

٤ - علي البنك المركزي أن يرفع بعض المحظورات والضوابط المطبقة علي البنوك الإسلامية والتي لاتتلاءم مع طبيعتها.

٥ - تعديل نسبتي الاحتياطي النقدي والسيولة النقدية سواء من حيث المكونات أو النسبة نفسها لتلائم طبيعة البنوك الإسلامية (كما أوضحت في الفصل الخامس).

٦ - لابد من إصدار أوراق مالية إسلامية لتعمل علي زيادة فاعلية سياسة السوق المفتوحة. وبحيث تجعل البنوك الإسلامية قادرة علي مواجهة متطلبات السيولة المفروضة عليها والتوفيق بين هدفي السيولة والربحية.

ومن هذه الأوراق المقترح إصدارها:

١ - شهادات إيداع إسلامية قائمة علي نظام المشاركة في الربح والخسارة.

٢ - شهادات الاستثمار لمشروع معين.

٧ - ضرورة قيام البنك المركزي بدور المقرض الأخير للبنوك الإسلامية، وذلك بما يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية ومع طبيعة عمل هذه البنوك وذلك من خلال:

١ - دخول البنك المركزي مع المصرف الإسلامي كشريك أو مضارب وفقا لضوابط العمل المصرفي الإسلامي.

٢ - أو إنشاء صندوق لدي البنك المركزي يودع فيه كل بنك إسلامي نسبة (حوالي ٤٪) من أرصدة حسابات الاستثمار بالإضافة إلي النسبة السائدة مما لديه من حسابات جارية وحسابات توفير بدون فائدة. علي أنه في حالة احتياج البنك الإسلامي إلي السيولة يقدمها له البنك المركزي في حدود الأرصدة المتوافرة لديه وذلك بدون فائدة.

٨ - تشكيل لجنة من ممثلي البنوك الإسلامية وممثل للبنك المركزي بالإضافة إلي مجموعة من الخبراء والاقتصاديين والمصرفيين الذين لهم باع طويل ودراية مشهود بها في مجال أعمال البنوك الإسلامية وبحيث تكون مهمة هذه اللجنة صياغة الأعراف والقواعد العامة والتخصصية التي يجب أن يسير بمقتضاها البنك الإسلامي. وذلك بهدف أن يستفاد من تلك الأعراف والفوائد في أعمال رقابة البنك المركزي علي البنوك الإسلامية وبما يحافظ علي الطبيعة الخاصة لهذه البنوك.

٩ - إنشاء إدارة خاصة بالبنك المركزي يكون من أهم اختصاصاتها الرئيسية متابعة انشطة وأعمال البنوك الإسلامية والرقابة عليها في ضوء القواعد السابق الإشارة إليها. علي أن تضم هذه الإدارة كفاءات وخبرات لها دراية كبيرة في مجال عمل البنوك الإسلامية.

ثانيا: في مجال إنشاء بنك مركزي إسلامي مصري:

والذي يمكن إنشاؤه بعد تحويل النظام المصرفي الي نظام مصرفي إسلامي فإنني أوصي بالاتي:

١ - يتعين علي الحكومة أن تعيد تأكيد التزامها بالمنهج الإسلامي، وتوجيه البنوك

التقليدية نحو تبني النظام الجديد.

٢ - يجب علي الحكومة أن تحاول تصفية ديونها الخارجية القائمة علي الفائدة.

٣ - يجب أيضا أن تعمل الدولة علي زيادة المشاركات بالنسبة للقروض في الاقتصاد باجمعه. وذلك بأن تطلب من جميع المؤسسات القائمة أن تريد تدريجيا من تمويلاتها القائمة علي المشاركة وأن تقلل من اعتمادها علي القروض.

٤ - إعادة تنظيم وتطوير سوق الأوراق المالية والتوسع في طرح أوراق مالية إسلامية.

ثالثا: في مجال إنشاء بنك مركزي إسلامي عالمي:

أهم التوصيات الخاصة بتطوير علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية:

١ - أن يقتصر فرض نسبة الاحتياطي النقدي علي الحسابات الجارية فقط بحيث تعفي الحسابات الاستثمارية من هذه النسبة، أو علي الأقل تطبيق نسبة أقل علي هذه الحسابات الأخيرة.

٢ - أن تقتصر نسبة السيولة علي الحسابات الجارية فقط أو تخفيض النسبة في حالة البنوك الإسلامية أو إدراج معاملات هذه البنوك مع الحكومة ضمن مكونات السيولة.

٣ - أن يعاد النظر في سياسة السقوف الائتمانية بالنسبة للبنوك الإسلامية نظرا لطبيعة حسابات الاستثمار وطبيعة مجالات التوظيف التي تبتعد كلية عن الاتجار في الديون (وبالتالي لاتودي إلي مخاطر تضخمية) مما يعني عدم وجود مبرر لهذه السقوف في حالة البنوك الإسلامية التي تعمل أساسا كبنوك استثمار وأعمال.

٤ - أن يقوم البنك المركزي بمساندة البنوك الإسلامية كملجأ أخير عند حاجتها إلي السيولة والبدائل المطروحة في هذا الشأن تتضمن:

- أن ينشيء البنك المركزي لديه صندوقا يودع فيه كل مصرف نسبة معينة مما لديه من الودائع، ولتكن ٥٪، وفي حالة احتياج المصرف إلي سيولة يقدمها له البنك المركزي في حدود ضعف الأرصدة المتوفرة له في الصندوق إلي حين تحسين وضع المصرف فيقوم بردها. ولاشك أنه في مقدور البنك المركزي أن يتحقق من حالة السيولة لدي المصرف.

- بعد أن يتحقق البنك المركزي من سلامة المركز المالي للطرف طالب التمويل يقدم البنك المركزي له ما يحتاج إليه من تمويل، وذلك علي سبيل المضاربة، ويستحق علي

هذا التمويل عائدا وفقا لما يتحقق من أرباح وحسب ما يصرف لأصحاب حسابات الاستثمار لدي المصرف عن الفترة أو الفترات التي قدم خلالها التمويل.

أن يقدم البنك المركزي التمويل علي سبيل المشاركة في عمليات أو مشروعات محدودة مطلوب تمويلها، وذلك مقابل نصيبه فيما يتحقق من ربح عن العملية أو المشروع المقدم له التمويل.

والواقع أن بعض البنوك المركزية تقدم تسهيلات معينة علي شكل ودائع المضاربة للبنوك الإسلامية التي تعمل في نطاق إشرافها وتتعرض لمشكلة سيولة علي أن تقوم هذه الأخيرة بتأدية معدل ربح عن تلك الودائع للبنوك المركزية يعادل المعلن عن هذه الودائع لديها.

٥ – أن ينظر إلي ايداعات البنوك الإسلامية بالعملات الأجنبية لدي البنك المركزي في إطار عمليات المضاربة الشرعية (وليس الإيداعات بفائدة ثابتة) بحيث تمثل البنوك الإسلامية فيها « رب المال » والبنك المركزي « المضارب بعمله » (علي غرار تجربة بنك فيصل الإسلامي المصري).

٦ – أن يعاد النظر في تصميم نماذج واستمارات البيانات الدورية المطلوبة من البنوك الإسلامية بحيث تلبي أغراض الرقابة من ناحية وتتواءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي من ناحية أخري.

٧ – العمل علي تنمية مهارات وقدرات العناصر البشرية الموكول إليها الرقابة والتفتيش علي البنوك الإسلامية، بحيث تتوفر لديها خلفية مناسبة عن طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وصيغ الاستثمار الإسلامي من مضاربة ومرابحة ومشاركة.. الخ.

٨ – أن تمنح البنوك الإسلامية الموافقات والتيسيرات والتراخيص اللازمة لفتح الفروع تحقيقا لمبدأ الانتشار الجغرافي وتوسعة نطاق العمل المصرفي الإسلامي.